

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3228.13 صادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) يتعلق بعلامة المطابقة.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،

بناء على القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات ويتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.40 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، ولا سيما المادة 18 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات ويتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادة 2 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتكون علامة المطابقة المشار إليها في المادة 18 من القانون رقم 24.09 المشار إليه أعلاه والواجب وضعها على المنتجات الخاضعة لنظام تقني خاص طبقا للمادة 2 من المرسوم رقم 2.12.502 المشار إليه أعلاه من الحرفين «م» و «C» حسب الشكل المدرج المبين في الملحق بهذا القرار.

يجب أن تحترم قياسات هذه العلامة نفس النسب المحددة في هذا الشكل المدرج، دون أن تقل القياسات الرأسية للحرف «C» عن 6 ملمترات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

*

* *

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2940.13 صادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة الشتائل النموذجية للأركان.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأولى و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على النظام التقني المضاف إلى أصل هذا القرار والمتعلق بإنتاج ومراقبة الشتائل النموذجية للأركان. ويمكن الاطلاع على النظام التقني المذكور أعلاه بمصالح المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة الثانية

لا يجوز أن يقوم بتسويق الأغراس المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلا المؤسسات التي يعتمدها لذلك الوزير المكلف بالفلاحة، ويجب على المؤسسات المعتمدة أن تصرح في شهر سبتمبر من كل سنة بإنتاجياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس إلى المكتب المذكور أعلاه.

المادة الثالثة


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

ملحق
علامة المطابقة "C"



يجب ألا تقل القياسات الرأسية للعنصر "C" المكون للعلامة  عن 6 ملمترات